وان اشتبه على ذلك القائل قوله او على الاشتراك بين الافراد فهو العام جعله
العام مما يدل على معنى واحد موافق لما في التلويح وفي شرح المص لان اللفظ
ان وضع لمعنى واحد فخاص اولاكثر فان اشتمل الكلام فعام فجعل العام مما
يدل على اكثر من معنى واحد وهو الموافق لما في الكشف والتحقيق قوله
لان معناه اما ان يكون ظاهرا اولا الاول صرح قوله اولا بان يقول الاته
ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التاويل كما في التلويح فان المقصود ههنا
هو بيان وجه الانحصار في الاربعة فلو ادرج اقسام الخفي في هذا
التقسيم ايضا يكون الاقسام ثمانية الا ان يكون الكلام مبنيا على اختيار
الجواب الاول من السوال الاتي ذكره قوله اجيب بانها داخلة استشكل بعضهم
دخولها في البيان خصوصا بالنسبة الى المتشابه ودفعه المولى القاري
حيث فسر البيان بقوله اي اظهار المراد بحسب الدلالة الواضحة او الخفية
لكن لابتلاء باحد الوجهين يعني اما بالطلب والتامل والاستفسار كما في
غير المتشابه واما بكشف غطاء ذهنهم عن رجاء الوقوف قوله لان المقصود
من ذكر اقسام المقابل تتميم بيان الاقسام الاربعة مستبعد جدا لان كلا منها
احكاما مخصوصة بها لا تتعلق لها بمقابلاتها اصلا كما سيجيء والاظهر انه لا حاجة
على تقدير الدخول الى المعذرة عن ذلك فان غاية ما يلزم هو تقسيم اقسام البيان
على وجهين لا مرما فاطلقت الاربعة على الحاصلة من كل منهما قوله وان توقف
فالاقتضاء المفهوم من نظمه هو كون الاقتضاء ايضا مما استفيد من النظم وهو
مخالف لما في عامة المعتبرات والمذكور فيها هو انه ان دل على المعنى بالنظم

فان كان

فان شمل

فان كان مسوقا له فعبارة والا فاشارة وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه
بالمفهوم لغة فهو الدلالة والا فالاقتضاء فليتامل قوله والاستقراء حجة فيه
اي حجة قطعية فيما يمكن ضبطه قوله وكان المناسب ان يقول الرابع في افادة
الحكم موئى ذلك هو ان لا يكون منشأ التسامح مجرد ايراد لفظ معرفة والا فلا
وجه للتعرض لتغيير ما ذكر بعده ولا يذهب عليك انه لا وجه ح للاقتصار
في بيان التسامح على قوله لان المعرفة صفة قائمة بالعارف ثم انه ان كان
يدعي التسامح فيما لو قيل الرابع في وجوه الوقوف فاما ان يكون من جهة
لفظ الوجوه او من جهة لفظ الوقوف ففيه كلام لان كل واحد منها ليس
بمخصوص بهذا القسم اما الاول فظاهر واما الثاني فلان البيان والاستعمال
ايضا ليسا بصفة قائمة بالكتاب قوله لاقسيمات فلم يكون اقساما حقيقة
بل اعتبارية قوله اراد بها ما يفهم من العبارات يريد بالعبارات اسماء الاقسام
كالخاص والعام قوله لغويا كان او شرعيا كان الظاهر هو الاقتصار على ذكر الشرعي
كما فعله صاحب الكشف حيث فسرها بقوله اي حقايقها وحدودها في اصطلاح
الاصوليين وهو الموافق لما في شرح المص ايضا ووجه ذلك ان قولهم مواضعها
مفسر بالمعاني اللغوية فاذا فسر قولهم معانيها بذلك يلزم الاستدراك لا محالة
قوله وقوله قسم خاص انما يصح ان لو كان من اقسام القران اذا كان
الاقسام في قوله واقسام النظم والمعنى التقسيمات دون حقيقة الاقسام كما
صرح به صاحب التحقيق يرتفع الاشكال عن اصله اذ يكون معنى الكلام
ح وبعد معرفة هذه التقسيمات تقسيم خاص غاية الامر ان لا يكون هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)